



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٦/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٩/١٠/٢٠٢٤ م

الزكاة فتوى

(تسجيل إخراج الزكاة) فتوى رقم (٥١٩٦)

سائل يقول:

شخص لديه ذهب بلغ النصاب، ويقوم بإخراج زكاته على بعض أقاربه المحتاجين أحيانا قبل حولان الحول، فهل فعله صحيح؟

الجواب:

لا بأس بذلك؛ لجواز تقديم الزكاة قبل مجيء وقتها عند جمهور أهل العلم، فهذا قد يكون أنفع وأفضل للمستحق لها.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590